١٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المقدس عن الحيرة والضلال المرشد الى سبيل الصواب في المعاش والمآل والصلوة
على سيدنا محمد النبي المعصوم من الخطاء في المقال والفعال وعلى آله الائمة خير آل اما بعد
فهذا كتاب نهج المسترشدين في اصول الدين لخصت فيه مبادى القواعد الكلامية ورؤس المطالب
الاصولية نفع الله به طلاب اليقين انه خير موفق ومعين اجابة لسؤال الولد العزيز محمد ابده الله
بعنايته ووفقه للخير وملازمة طاعته وامده بالعنايات الربانية واسعده بالالطاف الالهية ورتبته
على فصول الاول في تقسيم المعلومات المعلوم اما ان يكون موجودا او هو الثابت العين او معدوما
وهو المنفى العين ولا واسطة بينهما على المذهب الحق لقضاء الضرورة بعد الحصر والموجود
اما ان يكون ذهنيا لا عينيا كالاشياء المتصورة في الذهن المنفية في الخارج كما نتصور جبلا من ياقوت
وبحرا من زيبق واما ان يكون خارجيا فاما ان يكون واجب الوجود لذاته وهو الذى يستحيل عليه
العدم لذاته وهو الله تعالى لا غير واما ان يكون ممكن الوجود لذاته وهو الذى يجوز عليه العدم
وهو ما سوى الله تعالى والمعدوم اما ان يكون ممتنع الوجود لذاته كشريك البارى تعالى وهو الذى
لا يصح وجوده البتة واما ان يكون ممكن الوجود كالحادثات من المعلومات ولا ثبوت له الا في الذهن

اذ لا فرق بين الثبوت والوجود عند العقل ومن جعلهما امرين متغايرين فقد كابر مقتضى عقله
الفصل الثانى في اقسام الممكنات الموجود الممكن اما ان يكون متحيزا او هو الحاصل في مكان بحيث يشار
اليه اشارة حسية بانه هنا او هناك لذاته وهو الجوهر وما يتركب منه او حالا فيه وهو العرض
اما الجوهر فهو المتحيز الذى لا يقبل القسمة في جهة من الجهات واذا تالف جوهران فازاد في جهة
واحدة فهو الخط وهو ينقسم في الطول خاصة وان تالف خطان فازاد في جهتين فهو السطح وهو
ينقسم في الطول والعرض وان تالف السطحان في جهتين فهو الجسم وهو ينقسم في ثلث جهات واقل
ما يحصل الخط من جوهرين والسطح من اربعة او ثلثة على خلاف والجسم من ثمانية او ستة
او اربعة على الخلاف واما العرض فاما ان يكون مشروطا بالحيوة او لا والاول عشرة
القدرة والاعتقاد والظن والنظر والارادة والكراهة والنفرة والشهوة والالم والادراك
والثانى اثنى عشر الحيوة والاكوان والالوان والطعوم والروايح والحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والصوت والاعتماد والتاليف واستحالة بقاء الاعراض وقيامها الا في محل الفصل الثالث
في احكام المعلومات وفيه مباحث الاول اختلف الناس في الوجود فذهب الاكثر الى انه صفة
زايدة على الماهية وذهب الاخرون الى انه نفس الماهية والحق الاول لانا نحكم على الماهية بانها
موجودة او معدومة ونستفيد من الاول فائدة زائدة على مفهوم الماهية ولو قلنا الماهية
ماهية لم نستفد شيئا ومن الثانى فائدة غير المناقضة ولو قلنا الماهية ليست ماهية لكانت
مناقضة احتجوا بان الوجود لو كان زايدا على الماهية لكان حالا فيها فاما ان تحل والماهية
موجودة او معدومة والاول يستلزم التسلسل والثانى يلزم قيام الموجود بالمعدوم وهما
محالان والجواب انه قايم بالماهية من حيث هى هى لا باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم

البحث الثاني في انه مشترك الحق انه كذلك لانا نقسم الوجود الى الواجب والممكن ومورد القسمة مشترك
بين الاقسام ولان النفي امر واحد وهو نقيض الوجود فيكون الوجود واحدا ولانه لو تعدد لم ينحصر
القسمة في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما **البحث الثالث** الحق ان تصور
الوجود والعدم والوجوب والامكان والامتناع ضروري لانه لا شيء اظهر عند العاقل من
كونه موجودا او انه ليس بمعدوم ومن عرف الواجب بانه الذي ليس بممكن ولا ممتنع وعرف الممكن بانه
الذي ليس بواجب ولا ممتنع وان الممتنع هو الذي لا يمكن وجوده لزمه الدور وكذا كل ما يورد في هذا الباب
من التعريفات **البحث الرابع** الوجوب والامتناع والامكان من الاعتبارات العقلية وليست امورا
وجودية في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو اما ان يكون واجبا او ممكنا فلو كان الوجوب ثابتا في
الخارج فان كان واجبا لزم التسلسل وان كان ممكنا جاز زواله فيزول الوجوب عن الواجب فيكون
الواجب ممكنا هذا خلف وان كان الامكان موجودا ثابتا في الخارج فان كان واجبا كان الممكن الذي هو
شرطه غير واجبا لان شرط الواجب واجب هذا خلف وان كان ممكنا لزم التسلسل ولو كان الامتناع ثابتا
في الخارج لكان الممتنع موجودا لان ثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف وهو محال **الفصل الرابع**
في احكام الموجودات وفيه مباحث **الاول** اختلف الناس في وجود الجوهر الفرد فاثبته قوم
ونفاه اخرون واحتج المثبتون بانا اذا وضعنا الكرة الحقيقية على السطح الحقيقي لا تقع بها الا بنقطة
والا كانت مضلعة واذا دحرجت عليه لاقته في كل آن بنقطة فيكونان مركبين من الجواهر
واحتج النفاة بانا اذا وضعنا جوهرا بين جوهرين فان لاقاهما بالاثر لزم التداخل والا كان
لا بالاسر لزم الانقسام وههنا حجج كثيرة من الطرفين ذكرناها في كتاب الاسرار **البحث الثاني**
في احكام الجواهر الاجسام متماثلة خلافا للنظام لان المعقول من الجسم وهو الجوهر القابل للابعاد

تفرض

الثلثة

الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة امر واحد مشترك في الجميع فيكون متساوية وهي باقية خلافا
للنظام فانه حكم بذلك فانا نعلم بالضرورة ان الجسم الذي شاهدناه في الزمن الاول هو
بعينه الموجود في الزمن الثاني ويستحيل عليها التداخل خلافا للنظام ايضا فانا نعلم بالضرورة ان
البعدين اذا اجتمعا زادا على البعد الواحد ويجوز خلوها من جميع الاعراض الا الكون لان
الهواء كذلك وخلاف الاشعرية ضعيف وهي مرئية بواسطة الضوء واللون ومتناهية خلافا للهند
لانه لولا ذلك لامكن فرض خطين غير متناهيين خرجا من نقطة واحدة كساقي مثلث فان
البعد بينهما غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو باطل بالضرورة ويجوز
الخلاء بينهما والا اذا وضعنا سطحا مستويا على مثله ثم رفعناه رفعا متساويا ارتفع جميع جوانبه
والا لزم التفكيك ففي اول زمان رفعه يخلو الوسط لان حصول الجسم حينئذ اما ان يكون بعد
المرور على الطرف فحال الكون في الطرف يكون الوسط خاليا ولان الملا لو كان موجودا لكان اذا
تحرك الجسم وان بقي المكان الذي انتقل اليه خاليا لزم التداخل وان تحرك الجسم عنه وانتقل
الى المكان الاول لزم الدور وان كان الى مكان ثالث لزم تحرك العالم بتحرك البقة وهو معلوم
البطلان وهي حادثة لانها لو كانت ازلية لكانت اما متحركة او ساكنة والقسمان باطلان
اما الملازمة فلانها حينئذ لا بد لها من مكان وان كانت لابثة فيه كانت ساكنة وان كانت
منتقلة عنه كانت متحركة اذ لا واسطة بينهما واما بطلان الاول فلان الحركة عبارة عن حصول
الجسم في حيز بعد ان كان في اخر فماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير والازلية تنافي المسبوقية
بالغير فالجمع بينهما محال واما بطلان الثاني فلانها لو كانت ساكنة لامتنعت الحركة عليها
لان السكون الازلي يستحيل زواله والثاني باطل لان الاجسام متحركة باجمعها اما الفلكيات

فظاهرة واما العناصر فلانها اما بسايط واما مركبات اما المركبات فلحركاتها ظاهرة واما
البسايط فلان الجانب الذي يلاقي به بعضها الآخر والجانب الآخر فيصح على الآخر الملاقاة
وانما يكون ذلك بالحركة فصحت الحركة **البحث الثالث** في احكام خاصة بالاعراض
وهي نحو عشر **الاول** الكون وهو حصول الجسم في الحيز والمراد بالحيز والمكان شيء واحد
وهو البعد الموهوم الذي يشغله الاجسام بالحصول فيه ويندرج تحت الكون اربعة انواع
الحركة وهي الحصول الاول في المكان الثاني والسكون وهو الحصول في مكان واحد
اكثر من زمان والاجتماع وهو حصول الجوهرين بحيث لا يتخللهما ثالث والافتراق وهو
حصولهما بحيث يتخللهما ثالث وهذه الاربعة امور وجودية ومنها ما هو متماثل ومنها ما هو
متضاد وتدرك بالبصر بواسطة اللون والضوء **الثاني** اللون وهو جنس للسواد
والبياض واثبت آخرون الحمرة والخضرة والصفرة بسايط ونفى قوم البياض وهو خطأ فانا
نشاهده لا باعتبار ممازجة الهواء للاجسام الشافة كما في بياض البيض المسلوق والضوء كيفية
يكون للجسم بها مستنيرا اما من ذاته كما في الشمس او من غيره كما في المستضيء بنور غيره والضوء شرط
لكون اللون مرئيا لا لوجوده كما ذهب اليه بعضهم والظلمة عدم الضوء عما من شانه ان يكون
مضيئا **الثالث** الطعوم وهو تسعة لان الحار ان فعل في الكثيف حدث
المرارة وان فعل في اللطيف حدثت الحرافة وان فعل في المعتدل حدثت الملوحة والبارد ان
فعل في الكثيف حدثت العفوصة وان فعل في اللطيف حدثت الحموضة وان فعل في
المعتدل حدث القبض والمعتدل ان فعل في اللطيف حدثت الدسومة وان فعل في
الكثيف حدثت الحلاوة وان فعل في المعتدل حدثت التفاهة وقد يجتمع الطعمان في جسم واحد

كالمرارة

كالمرارة والعفوصة في الباذنجان **الرابع** الروائح وليس لانواعها اسماء بازائها بل اما من
جهة الموافقة او المخالفة كما يقال رائحة طيبة او منتنة او من جهة المحل كرائحة المسك وهي كيفية
تدرك بالشم اما بتحلل شيء من اجزاء ذي الرائحة ووصوله الى الخيشوم او بانفعال الهواء المتوسط
بين ذي الرائحة والخيشوم بكيفيته **الخامس** الحرارة والبرودة وهما كيفيتان ملموستان متضادتان
فالحرارة كيفية تقتضي جمع المتجانسات وتفريق المختلفات وهي جنس لانواع كثيرة كحرارة النار وحرارة الشمس
والحرارة الغريزية وحرارة الادوية والحادثة عن الحركة ومن جعل البرودة عدم الحرارة عما من شانه
ان يكون حارا فقد اخطأ لانا نحس من البارد بكيفية زائدة على عدم الحرارة **السادس** الرطوبة
واليبوسة وهما كيفيتان متضادتان ملموستان فالرطوبة كيفية تقتضي سهولة قبول
الاشكال لموضوعها واليبوسة تقتضي عسر الاشكال لموضوعها وقد تفسر الرطوبة بالبلة
السابع الصوت وهي كيفية مسموعة تحصل من تموج الهواء بين قارع ومقروع الى ان يصل
الى سطح الصماخ وهو غير باق بالضرورة والحرف هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن صوت
آخر يماثله في المسموع **الثامن** الاعتماد وهو كيفية تقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات وهي
اما لازم كالثقل والخفة واما مجتلب وانواعه ستة بحسب تعدد الجهات وهو غير باق **التاسع**
التأليف وهو عرض يختص بالمحلين لا انه يقتضي صعوبة تفكيك الاجزاء واكثر العقلاء
احالوا وجود عرض واحد في محلين **العاشر** الفناء واثبت بعضهم للجواهر ضدا هو الفناء
اذا اوجده الله تعالى انعدمت جميع الجواهر وليس في محل وهو خطأ لان وجود عرض لا في محل محال
الحادي عشر الحيوة وهو عرض يحل في الجسم المركب على نحو مخصوص يصح على تلك الذات
باعتبارها صحة القدرة والعلم والموت عدم الحيوة عن محل اتصف بها **الثاني عشر**

القدرة وهي كيفية قائمة بالذات يصح باعتبارها على تلك الذات أن تفعل وأن لا تفعل وهي
متقدمة على الفعل لأن الكافر مكلف بالإيمان حال كفره فلو لم يكن قادرا عليه حينئذ لزم
تكليف ما لا يطاق وهي متعلقة بالضدين والعجز عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادرا
الثالث عشر الاعتقاد فإن كان جازما ثابتا مطابقا فهو العلم وإن لم يكن ثابتا فهو اعتقاد
المقلد وإن لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب والعلم إما أن يكون ضروريا أو كسبيا والضروريات
ستة **الأوليات** وهي القضايا التي يكفي في الحكم بها تصور طرفيها كالحكم بأن الكل أعظم من
الجزء وأن الأشياء المتساوية لشيء واحد متساوية **والمحسوسات** وهي التي يحكم بها العقل بمجرد
الحس الظاهر كالحكم بأن النار حارة والشمس مشرقة أو الباطن كالجوع أو الشبع **والمجربات**
وهي القضايا التي يحكم بها العقل لتكرار المشاهدة كالحكم بأن السقمونيا مسهل **والحدسيات**
وهي القضايا التي يحكم بها العقل بحدس قوي من النفس يزول معه الشك كالحكم بأن
نور القمر مستفاد من الشمس لأجل اختلاف نوره بسبب تغاير أوضاعه **والمتواترات** وهي
القضايا التي يحكم بها العقل لكثرة ورود الأخبار بها بحيث يأمن النفس المواطاة على الكذب
كالحكم بوجود النبي صلى الله عليه وآله ووجود مكة وليس لليقين عدد مخصوص **والفطريات**
التي قياساتها معها وهي قضايا التي يحكم بها العقل لأجل وسط لا يغيب عن الذهن عند الحكم
بأن الاثنين نصف الأربعة لأنه عدد انقسمت الأربعة إليه وإلى ما يساويه فهو نصف ذلك
العدد **والعلم** لا يحد لأنه من الصفات الوجدانية وهل هو صورة مساوية للمعلوم في العالم
أو إضافة بين العالم والمعلوم فيه خلاف والأقرب عندي أنه صفة يلزمها الإضافة إلى المعلوم
وكما يصح إضافته إلى الموجود كذا يصح إضافته إلى المعدوم فإنا نعلم طلوع الشمس غدا من المشرق

وهو معلوم

وهو معلوم الآن **الرابع عشر** الظن وهو ترجيح اعتقاد أحد الطرفين ترجيحا غير مانع
من النقيض فإن كان مطابقا فهو ظن صادق وإلا فهو كاذب **الخامس عشر** النظر وهو ترتيب
أمور ذهنية ليتوصل إلى أمر آخر فإن صحت المقدمتان والترتيب فالنظر صحيح وإلا ففاسد ثم
المقدمتان إن كانتا علميتين فالنتيجة علمية وإلا فهي ظنية والنظر الصحيح يفيد العلم لأن من
علم أن العالم حادث وكل حادث مفتقر إلى المؤثر فإنه يعلم بالضرورة أن العالم مفتقر إلى المؤثر
وما احتج من أنكر إفادة العلم أن المطلوب إن كان معلوما امتنع الطلب لاستحالة تحصيل الحاصل
وإن كان مجهولا فكذلك لأن ما لا نعلم لا نطلب **والجواب** أنه معلوم من وجه دون وجه وليس
المطلوب هو الوجه فإن قيل يرد الإشكال بل الماهية المتصفة بالوجهين والنظر واجب لأن
معرفة الله تعالى واجبة لكونها دافعة للخوف ولا يتم إلا بالنظر وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
وإلا لخرج الواجب عن كونه واجبا مطلقا أو لزم تكليف ما لا يطاق والقسمان باطلان
ووجوبه عقلي لأنه لو وجب بالسمع لزم إفحام الأنبياء والقصد إليه أول الواجبات لا المعرفة
بالله وحصول العلم عقيب النظر على سبيل اللزوم لا العادة كالعلم الضروري بالوجوب كما في
غيره من الأسباب خلافا للأشعرية والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو قد
يكون عقليا محضا وقد يكون مركبا من العقلي والنقلي ولا يتركب من النقليات المحضة دليل
الإيراد **السادس عشر** الإرادة والكراهة وهما كيفيتان نفسانيتان مرجحان الفعل والترك
وهل هما زائدتان على الداعي والصارف أم لا فيه خلاف والحق الزيادة في حقنا لا في حقه
تعالى وإرادة الشيء كراهة ضده لا نفيها **السابع عشر** الشهوة والنفرة وهما كيفيتان
نفسانيتان تغايران الإرادة والكراهة فإنا نريد شرب الدواء وقت الحاجة ولا نشتهيه

وتسمى اللذة الحرفية وكذا الم يديدها **الثامن عشر** الالم واللذة وهما كيفيتان وجدانيتان
فاللذة ادراك الملايم والالم ادراك المنافي وسبب الالم تفرق الاتصال وسوء المزاج المختلف **التاسع عشر**
الادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بحرارة النار وبين اللمس وهل الزيادة
راجعة الى تاثير الحاسة وعلمها او الى امر مغاير فيه خلاف وانواعه خمسة **الابصار** وقيل
انه بخروج شعاع من العين نحو المرئي متصل به يحصل الرؤية وقيل بل بانطباع في العين صورة
المرئي وكلاهما باطل اما الاول فلان الشعاع ان كان عرضا استحال عليه الحركة والانتقال وان كان
جسما استحال ان يخرج من العين جسم متصل يتصل بكرة العالم مع صغر العين واما الثاني فلانه
يستحيل انطباع العظيم في الصغيرة والحق ما اخترناه في غاية المرام وهو ان الله تعالى يخلق للنفس
نوع ادراك المرئي عند مقابلة الحدقة السليمة له مع حصول الشرائط العشرة وهي سلامة الحاسة
وكثافة المبصر وعدم البعد والقرب المفرطين والمقابلة او حكمها ووقوع الضوء على المرئي
وكونه غير مفرط وعدم الحجاب وتعمد الابصار وتوسط الشفاف وعند اجتماع هذه الشرائط
يجب الرؤية **والسماع** وهو يحصل بتموج الهواء الصادر عن قلع او قرع الى ان يصل ذلك
التموج الى سطح الصماخ **واللمس** وهو يحصل بتكيف الهواء بالكيفية ذي الرائحة ووصوله والشم
الى الخيشوم **واللمس** وهو انفع الادراكات اذ باعتباره يحفظ الحيوان مزاجه عن المنافي
في الخارج وانه لما كان مركبا من العناصر الاربعة كان حفظ بقائه على الاعتدال وفساده بخروجه
عنه فوهبه الله تعالى قوة سارية فيه اجمع وهو اللمس يدرك بها ما ينافيه فيبعد عنه لما
في القوى فانها ما اليه النفع ودفع الضرر اقدم من جلب النفع ولهذا كان اللمس انفع
الادراكات **والذوق** وهو يحصل بانفعال الرطوبة اللعابية المتصلة باللسان بطعم ذي الطعم

البحث

البحث الرابع في احكام عامة للاعراض الاعراض يستحيل عليها الانتقال لانه عبارة
عن الحصول في حيز اخر وهو لا يعقل في الاعراض ولا يجوز انتقالها من محل الى محل لان العرض مفتقر
في تشخصه الى المحل المشخص له يقوم هنيه ولا لما احتاج اليه لاستغنائه في وجوده وبقائه عنه وفي تشخصه
بغير المحل واذا افتقر في تشخصه الى المحل استحال انتقاله عنه ولا يستحيل قيام عرض بعرض كالسرعة
القائمة بالحركة ولا بد من الانتهاء الى محل جوهري ولا يستحيل عليها البقاء فان الحس كما يحكم ببقاء
الاجسام كذلك يحكم ببقاء الاعراض القارة وخلاف الاشاعرة ضعيف ولا يمكن حلول عرض واحد
في محلين كما لا يعقل حلول جسم واحد في مكانين كما لا يعقل حلول جسم واحد في مكانين وقول
ابي هاشم ان التاليف عرض يقوم بجزئين لا ازيد وقول بعض الاوائل ان الاضافات تتقوم
بالمضافين ضعيفان والاعراض كلها حادثة لان محلها وهو الجسم حادث وقد سبق **البحث
الخامس** في بقايا احكام مشتركة بين الجواهر والاعراض وهي خمسة **الاول** كل معقولين
ان تساويا في تمام الماهية فهما المتماثلان والا فالمختلفان اما متقابلان ان لم
يمكن اجتماعهما او لا فمتلاقيان والتقابل على اربعة اصناف الضدان وهما الذاتان الوجوديتان
اللتان لا يجتمعان وبينهما غاية التباعد كالسواد والبياض ولا يعرض التضاد للاجناس
مطلقا ولا للانواع الا اذا دخلت تحت جنس اخير والضدان قد يخلو المحل عنهما اما مع الاتصاف
بالوسط كالفاتر او بدونه كالهواء وقد لا يخلو كالاكوان والنقيضان وهما اللذان لا يجتمعان
ولا يرتفعان اما في المفردات كالانسان واللاانسان او في المركبات كالانسان كاتب ليس الانسان
بكاتب وهو تقابل يجب المعقول والعقد والعدم والملكة وهما المتقابلان بتخصيص موضوع
كالعمى والبصر فان العمى عدم البصر لكن مطلقا لكن عن محل يمكن اتصافه به والمتضايفان وهما

اللذان لا يعقل احدهما الا بالقياس الى الاخر كالابوة والبنوة والحق ان الاضافات لا وجود لها في الخارج
والا لزم التسلسل ولا يستحيل الجمع بين المتقابلين بخلاف الجمع بين المثلين اذ لا امتياز بينهما لان الذوات
ولوازمها متفقة والعوارض متساوية النسبة اليها وانما يجتمع المختلفان غير المتقابلين **الثاني**
المعقول اما ان يكون واحدا او كثيرا والواحد اما بالذات او بالعرض والاول قد يكون بالتشخص
كزيد وقد يكون بالنوع كزيد وعمرو وقد يكون بالجنس كالانسان والفرس ثم الاجناس متفاوتة
فيكون الواحد بالجنس اما بالجنس القريب كما قلناه او بالمتوسط كالانسان والجن او البعيد كالانسان
والعقل والواحد بالنوع كثير بالشخص والواحد بالجنس كثير بالنوع والواحد بالتشخص
قد يصح عليه الانقسام لذاته كالمقدار او لغيره كالجسم وقد لا يصح ويكون ذا وضع كالنقطة او غير
ذي وضع كالنفس ومن جملة اقسام الواحد الوحدة والحق ان الوحدة والكثرة من الامور
الاعتبارية فان الوحدة لو كانت موجودة لزم التسلسل ولو كانت الكثرة موجودة لكان محلها
اما بعض اجزائها او كل واحد من اجزائها فيكون الواحد كثيرا باعتبار واحد **الثالث**
الموجود اما ان يكون قديما او محدثا فالقديم ما لا اول لوجوده او الذي لم يسبقه العدم
هو الله تعالى خاصة والمحدث ما لوجوده اول او هو المسبوق بالعدم وهو كل ما عدى الله تعالى
والحدوث والقدم من الصفات الاعتبارية والا لزم التسلسل خلافا للكرامية في الاول وبعض
الاشعرية ضعيف والقديم لا يجوز عليه العدم لانه اما واجب الوجود لذاته فظاهر انه لا يجوز
عليه العدم واما ممكن الوجود فلا بد له من علة واجب الوجود والا لزم التسلسل ويلزم من
امتناع عدم علته امتناع عدمه والمحدث لا بد له من مؤثر لان ماهيته لما اتصف بالعدم
تارة وبالوجود اخرى كانت من حيث هي قابلة لهما فيكون ممكنة فلا بد في اتصافها باحد

الامرين

الامرين من مرجح والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو باطل بالضرورة ومن هنا ظهر ان احتياج الاثر
الى المؤثر انما هو الامكان لا الحدوث واما الحدوث كيفية للوجود فيكون متاخرا عنه والوجود متاخر
عن الايجاد المتاخر عن الاحتياج المتاخر عن علة الاحتياج فلو كان الحدوث علة للاحتياج لزم الدور
بمراتب وهو محال **الرابع** الموجود اما ان يكون مؤثرا في غيره او لا ومع امكان ان لا يؤثر فيه وهو
الفاعل المختار او مع امتناع ان لا يؤثر وهو العلة الموجبة واما اثر الغير وهو المعلول ولا
يمكن ان يكون العلة نفس المعلول لان المؤثر متقدم ويستحيل ان يتقدم الشيء على نفسه بل اما
جزء او خارج عنه اما الجزء فان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالقوة كالخشب للسرير فهو العلة
المادية وان كان هو الذي باعتباره يحصل الشيء بالفعل فهو العلة الصورية كالشكل للسرير واما
الخارج فان كان هو المفيد للوجود فهو العلة الفاعلية كالنجار للسرير وان كان لاجله الوجود
فهو العلة الغائية كالاستقرار على السرير وكل مركب لا بد له من هذه العلل الاربعة والعلة قد
يكون بالذات كالسقمونيا في ازالة الصفراء وقد يكون بالعرض كالسقمونيا في التبريد ولا
يمكن ان يكون لمعلول شخصي علتان تامتان لانه يكون واجبا بكل واحدة منهما فيستغني بكل
واحدة منهما عن الاخرى فيكون حال الحاجة اليهما مستغنيا عنهما هف ويمكن ان يكون لمعلول
نوعي علتان مستقلتان كالحرارة الصادرة عن العلل المختلفة ولا يمكن وحدة المعلول
من كل وجه مع تركب علته لان كل واحد من اجزاء العلة ان كان له تاثير فاما في ذلك الواحد
فيجتمع على المعلول الشخصي علل كثيرة وقد بينا استحالته او في بعضه فيلزم تركب المعلول
مع فرض وحدته هف وان لم يكن لشيء من الاجزاء تاثير في المعلول فاما ان يحصل عند الاجتماع
امر يقتضي ذلك المعلول او لا فان كان الثاني لم يكن للمعلول علة لتلك الماهية المركبة وان
حصل كان هو العلة بالحقيقة اذ لوجوده يوجد المعلول وبعدمه ينتفي واما ان يكون بسيطا

او مركبا فان كان الاول نقلنا الكلام فى كيفية صدوره عن الاجزاء وان كان مشتملا على ما لم يكن لذلك
الاجزاء تاثير فى المعلول ولا فى علية البسيط فلا يكون لها مدخل فى التاثير البتة وان كان الثانى
نقلنا الكلام فى كيفية حصوله ولا يمكن تاخر المعلول عن علته التامة والا لكان وجوده وقت
وجوده دون ما قبله وما بعده ان لم يكن لمرجح آخر مع تساوى الاوقات لزم الترجيح من غير مرجح
وان كان لمرجح غير العلة لم يكن ما فرضناه علة تامة هف وعلة العدم عدم العلة ولا يمكن
استناد كل واحد من الشيئين الى صاحبه وهو الدور لان العلة متقدمة على المعلول فلو كان
كل واحد من الشيئين علة لصاحبه او لعلة صاحبه لزم تقدم الشى على نفسه بمرتبة واحدة او
بمراتب ولا يمكن تسلسل العلل والمعلولات لان تلك الجملة مركبة قطعا فالموثر فيها ان كان خارجا
عنها كان واجبا وهو المطلوب وان كان جزؤها لزم تقدم الشى على نفسه بمراتب لا يتناهى لان
الموثر فى الجملة موثر فى احادها التى من جملتها الموثر نفسه وعلله التى لا يتناهى ويمكن استناد
معلولين الى علة بسيطة واحتجاج الفلاسفة بان الصدور بين ان دخل لزم التركيب والا
لزم التسلسل ضعيف لان الصدور امر اعتبارى لا تحقق له فى الخارج والا لزم التسلسل وكذا يجوز
ان يكون البسيط قابلا وفاعلا وقولهم نسبة القبول نسبة الامكان ونسبة العلة نسبة الوجوب
خطأ لامكان اختلاف النسب عند اختلاف الحيثيات ولا شك فى المغايرة بين حيثية القبول
وحيثية التاثير **الخامس** الموجود ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى كزيد
وان لم يمنع فهو الكلى كالانسان ثم افراده قد يكون ذهنية لا غير كجبل من ياقوت وقد يكون
خارجية والكلى اما نوع ان كان نفس الحقيقة كالانسان او جنس ان كان جزؤها المشترك كالحيوان
او فصل ان كان جزؤها المميز كالناطق او خاصة ان كان خارجا عنها مختصا بها كالضاحك او
عرض عام ان كان خارجا عنها مشتركا بينها وبين غيرها كالماشى ويقال للثلاثة الاول الذاتى

والاخير بين

وللاخير بين العرضى **الفصل الخامس** فى اثبات واجب الوجود تعالى وصفاته وفيه مباحث الاول
فى اثباته تعالى هنا موجود بالضرورة فان كان واجبا لذاته ثبت المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى
موثر فان كان موثره واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موثر فان كان هو الاول لزم الدور
وان كان غيره فان كان واجبا ثبت المطلوب والا لزم التسلسل وقد تقدم بطلانهما ووجوده نفس حقيقته
لانه لو كان زائدا عليها لكان صفة لها والصفة مفتقرة الى الموصوف والمفتقر ممكن فيكون الوجود
ممكنا وقد فرض واجبا هف ولانه لو كان ممكنا افتقر الى موثر فموثره ان كان حقيقة واجب
الوجود واما ان يوثر فيه وهى موجودة فيلزم الدور او التسلسل واما ان يوثر فيه وهى معدومة
فيتطرق العدم الى واجب الوجود وهو محال ولاستحالة تاثير المعدوم فى الموجود وهو ازلى
ابدى لاستحالة تطرق العدم اليه والا لكان ممكنا **البحث الثانى** فى انه تعالى قادر خلافا للفلاسفة
لنا انه لو كان موجبا لزم قدم العالم والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو كان موجبا
بذاته لاستحال تاخر معلوله عنه على ما تقدم وان كان بشرط فذلك الشرط ان كان قديما لزم قدم
العالم لان عند حصول العلة وشرطها يجب المعلول وان كان حادثا نقلنا الكلام اليه ويتسلسل وهو
محال احتجوا بان العالم قديم فالبارى تعالى موجب الملازمة ظاهرة واما بيان المقدم فلان
كل ما يتوقف عليه التاثير ان كان قديما لزم القدم والا لزم الترجيح من غير مرجح **والجواب**
المنع من المقدم وقد تقدم والملازمة الثانية ممنوعة لا يقال انما يتم فى حق الموجب اما المختار
فلا **تنبيه** قدرته تعالى يصح تعلقها بجميع المقدورات خلافا لاكثر الناس لان المقتضى لتعلق
القدرة بالمقدور انما هو الامكان وهو ثابت فى كل ما سوى الله تعالى فيصح تعلق قدرته بالجميع
خالف النظام فى ذلك حيث منع من تعلق قدرته تعالى على القبيح لانه يستلزم الجهل او الحاجة
وهما ممتنعان فى حقه تعالى والجواب انهما لا يرفعان الوقوع لا القدرة والامتناع من حيث الحكمة

وخالف عباد حيث حكم بان ما علم الله تعالى بوقوعه فهو واجب وما علم بعدمه فهو ممتنع ولا قدرة
على الواجب والممتنع والجواب ان العلم بالوقوع تابع للوقوع فلا يؤثر في امكانه الذاتي وقد
اوضحنا هذا الكلام في كتاب النهاية وخالف الكعبي حيث زعم ان الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور
العبد لانه اما طاعة او سفه وهما مستحيلان عليه تعالى والجواب ان الطاعة والسفه صفتان
عارضتان للفعل لا يوجبان المخالفة وخالف الجبائيان حيث حكما بانه تعالى لا يقدر على عين مقدور
العبد والا لزم اجتماع النقيضين اذا اراد الله تعالى وكرهه العبد وبالعكس والجواب
اذا اضيف الفعل الى احدهما استحال من تلك الحيثية اضافته الى الآخر وهو قبل الاضافة ممكن
اسناده الى كل منهما على البدل البحث الثالث في انه تعالى عالم يدل عليه انه تعالى فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم والمقدمتان ضروريتان ولانه تعالى مختار وكل مختار
عالم اذ المختار انما يفعل بواسطة القصد والاختيار وهو مسبوق بالعلم بالضرورة وهو عالم
بكل المعلومات لانه ان صح ان يعلم كل المعلومات وجب له ذلك والمقدم حق فالتالي حق اما ان الشرطية
ان صفاته تعالى نفسانية يستحيل اسنادها الى غيره والصفة النفسية متى صحت وجبت ولان اختصاص
بعض المعلومات بتعلق علمه به دون ما عداه ترجيح من غير مرجح واما صدق المقدم فلانه تعالى حي
وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم واعلم ان اضافة العلم الى المعلوم كاضافة القدرة الى المقدور وكما
لا يلزم القدرة بعلم المقدور بالتعيين كذلك العلم وانما الذي يعدم الاضافة اليهما وذلك امر
اعتباري لا صفة حقيقية وهو يعلم ذاته خلافا للفلاسفة لان ذاته يصح ان يكون معلوما احتجوا
بان العلم اما صورة مساوية للمعلوم في العالم او اضافة وهما مستحيلان في علم العالم بنفسه ضعيف
على تقديري الاضافة والصورة اما على تقدير الصورة فلا يجب ان يعتبر في عالم معلوم مغاير لذاته
اما العالم فذاته وان الصورة نفس ذاته وهو يعقل ذاته فذاته لا الصورة حاله في ذاته واما

على تقدير

على تقدير الاضافة وقيل هنا ان الذات من حيث انها عاقلة مغايرة لها من حيث انها معقولة فتحقق
الاضافة لان المغايرة ولو بوجه ما كافية فقيل عليه انه يلزم الدور لان العلم مشروط بالمغايرة
فلو كان شرطا لها دار والجواب انا نقول الذات من حيث يصح ان يكون معلومة مغايرة لها من
حيث يصح ان يكون عالمة وهذه المغايرة كافية ولا يتوقف على العلم البحث الرابع في انه تعالى
حي ذهب قوم الى ان معنى كونه تعالى حيا هو انه لا يستحيل ان يقدر ويعلم واثبات هذه الصفة
ظاهرة لانا قد بينا كونه تعالى قادرا عالما فلا يستحيل عليه بالضرورة فيكون حيا بهذا المعنى
وذهب آخرون الى انه صفة زائدة لان اختصاص ذاته بصحة القدرة والعلم دون غيرها من
الذوات لا بد له من مخصص وهو الحيوة وقد بينا ضعف هذا القول في كتاب نهاية المرام
البحث الخامس في انه تعالى مريد وخالف فيه الجمهور الفلاسفة لنا ان العالم محدث
على ما تقدم وتخصيص ايجاده بوقت وجوده دون ما قبله وما بعده لا بد له من
مخصص وهو الارادة لتساوي نسبة القدرة الى الطرفين والعلم تابع فلا يكون هو المخصص
بالذات وهل الارادة في حقه تعالى نفس العلم بما يشتمل عليه الفعل من المصلحة او مغايرة له
ابو الحسين على الاول والاشاعرة وابو هاشم على الثاني وقد بينا توجيه الكلامين والاعتراض
عليهما في كتاب النهاية البحث السادس في انه تعالى مدرك اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا
في معناه فابو الحسين ذهب الى ان معناه انه تعالى عالم بالمدركات والاشعرية واكثر المعتزلة
على انه زائد على العلم ويدل على اتصافه تعالى بذلك القرآن وما تقدم من انه تعالى عالم بجميع
المعلومات واحتجاج النفاة بافتقار الابصار الى الشعاع والسماع الى وصول الهواء ضعيف
لما تقدم ولان ذلك انما يصح في حقنا اما في حقه تعالى فلا البحث السابع في انه تعالى متكلم
اتفق المسلمون عليه واختلفوا في معناه فالمعتزلة على ان معناه انه تعالى اوجد حروفا واصواتا

في بعض الاحيان يدل على المعاني المطلوبة بحسب ارادة عرفها الاشعرية ابتنوا معنى قائما بالذات
الله تعالى قديما مغايرا للحروف والاصوات تدل عليه العبارات وهو واحد ليس بامر ولا نهي
ولا خبر ولا نداء وسموه الكلام النفساني ويدل على ثبوت الكلام بالمعنى الاول ما تقدم من انه
تعالى قادر على كل مقدور والقران والاجماع لامكان الاستدلال على النبوة بغير القران من المعجزات
او بالامن حيث انه مستند الى الله تعالى والمعتزلة بالقول الى انكار ما ذهب اليه الاشاعرة ومنعوا
من تعقله او لانه من وحدته ثم من مغايرته للامر والنهي والخبر وغير ذلك من اساليب الكلام

الفصل السادس في احكام هذه الصفات وفيه مباحث **الاول** في انه تعالى باق لذاته
ذهبت الاشعرية الى انه تعالى باق ببقاء يقوم بذاته تعالى والحق نفيه والا لزم افتقاره الى
غيره فيكون ممكنا ولان البقاء لو كان زائدا على الذات لزم التسلسل ولان البقاء ان لم يكن باقيا
لم يكن الذات الباقية باقية هف وان كان باقيا فان كان لذاته كان اولى بالذاتية من
الذات والذات اولى بكونها صفة منه لافتقار الذات اليه واستغنائه عنها وان كان
لبقاء اخر لزم الدور او التسلسل **البحث الثاني** في نفي المعاني والاحوال ذهبت الاشعرية الى
انه قادر بالقدرة العالم بالعلم حي بالحيوة الى غير ذلك من الصفات والمعتزلة انكروا ذلك و
ذهبوا الى انه تعالى عالم لذاته لا بمعنى قائم به وكذا باقي الصفات وهو الحق لنا انه لا قديم سواه لان
كل موجود فهو مستند اليه وقد بينا انه تعالى مختار وفعل المختار محدث ولانه لو افتقر في كونه عالما
او غيره الى معان قائمة بذاته كان مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا هذا خلف ولان هذه المعاني والصفات
لذاته تعالى هي مغايرة له والله تعالى لا يستكمل بغيره ولان صدور العلم عنه يستدعي كونه عالما
فيكون الشيء مشروطا بنفسه او تسلسل واما الاحوال التي يثبتها ابو هاشم فانها غير معقولة
وقد استقصينا هذه المسئلة في كتاب نهاية المرام في علم الكلام وكتاب المناهج **البحث الثالث**

وانه تعالى

في انه تعالى مريد لذاته ذهب الجبائيان الى انه تعالى مريد بارادة محدثة لا في محل وذهب الاشعرية
الى انه مريد بارادة قديمة قائمة بذاته والقولان باطلان اما الاول فلان قيام الارادة بذاتها
غير معقول ولان حدوثها يستدعي ارادة اخرى ويتسلسل واما الثاني فلما تقدم من نفي المعاني ولا
يلزم من كونه تعالى مريدا لذاته كونه مريدا للمتنافيين لجواز تعلق ارادته ببعض المرادات لذاتها
البحث الرابع في ان كلامه تعالى حادث منع الاشاعرة من ذلك والحنابلة ايضا مع اعترافهم بان
الكلام هو الحروف والاصوات وذهبوا الى قدمه لنا انه مركب من حروف متتالية يعدم السابق منها
بوجود اللاحق والقديم لا يعدم ولا يقع مسبوقا بغيره والسابق واللاحق محدثان ولانه لا [illegible]
بارسال نوح في الازل اخبار عن الماضي ولا سابق على الازل ولان الامر بدون المامور عبث ولقوله
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه **البحث الخامس** في ان خبر الله تعالى صدق لان الكذب
قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح والمقدمة الاولى ضرورية والثانية ياتي بيانها ولانه لو تطرق
الكذب في خبره تعالى يستلزم ارتفاع الامان بوعده ووعيده فينتفي فائدة التكليف والبعثة
البحث السادس في ان هذه الصفات ذاتية لا معاني ولو تجددت لزم التسلسل اذ القدرة المتجددة
يستلزم تقدم قدرة وكذا العلم المتجدد يستدعي مسبوقية العلم وهي زائدة على ذاته في العقل
لا في الخارج اما الاول فلعلمنا الضرورة فانا نعلم ذاته تعالى ونفتقر الى ادلة على ثبوت الصفات
له واما الثاني فلانها لو كانت قديمة لزم تعدد القدماء وهو محال عندهم ولو كانت محدثة
كان محلا للحوادث واستلزم التسلسل **الفصل السابع** فيما يستحيل عليه تعالى وفيه مباحث **الاول**
في استحالة مماثلته تعالى للغير ذهب ابو هاشم الى انه تعالى يساوي غيره من الذوات وينفرد عنها
بحالة توجب احوالا اربعة الحيية والعالمية والقادرية والموجودية والحق خلافه فان الذوات
المتساوية تتساوى في اللوازم فيجب القدم على الحوادث او الحدوث على الله بالطلان ولانا اختصاص

مما يوجب علية الخاص دون غيره ترجيح من غير مرجح **البحث الثاني** في انه يستحيل ان يكون
مركبا لان كل مركب مفتقر الى اجزائه والجزء غير الكل فيكون ممكنا ويستحيل ان يتركب عنه غيره
لاستحالة انفعاله عن الغير فلا اجزاء له ولا جنس له ولا فصل له فلا حد له ولا يكون واجبا لذاته
لغيره معا لان وجوبه لذاته يستدعي استغنائه عن غيره ووجوبه لغيره يستدعي افتقاره اليه
فيكون واجبا مفتقرا **البحث الثالث** في انه يستحيل ان يكون متحيزا لان كل متحيز لا يخلو عن الحركة
والسكون وقد بينا انهما حادثان فيكون حادثا وواجب الوجود لا يكون حادثا فلا يكون متحيزا
ولانه يستلزم قدم المتحيز ولا قديم سواه تعالى وكما يستحيل ان يكون متحيزا كذا يستحيل ان يكون
قائما به لافتقار القائم بالمتحيز الى المتحيز وكل مفتقر ممكن وواجب الوجود ليس بممكن ويستحيل
ان يكون حالا في غيره لان كل حال فهو مفتقر الى محله ولو في تعينه وواجب الوجود ليس
مفتقرا **البحث الرابع** في انه تعالى ليس في جهة خلافا للكرامية لانه ليس بمتحيز ولا حال
في المتحيز وكلما هو في جهة فهو احدهما بالضرورة ولانه تعالى لو كان في جهة لم ينفك عن
الحركة والسكون الحادثين وكلما لا ينفك عن الحادث فهو حادث وليس في مكان والا لكان
مفتقرا اليه ولان مكانه ان ساوى سائر الامكنة كان اختصاصه به مفتقرا الى المخصص
وان كان مخالفا لها فيكون موجودا لاستحالة الامتياز في العدميات وان كان حادثا لزم
اما قدمه وثبت تعدد او حدث والحاجة الى المكان وهما باطلان والظواهر السمعية الدالة على
على خلاف ذلك متاولة لان النقل والعقل اذا تقابلا لم يمكن اهمالهما ولا العمل بهما ولا
العمل بالنقل واهمال العقل لان ترك الاصل لاجل الفرع يقتضي بطلانهما معا والعقل اصل
للنقل فلم يبق الا العمل بالعقل وتاويل النقل **الفصل الخامس** في استحالة قيام البحث الخامس
الحوادث بذاته تعالى لان الانفعال ممتنع عليه فيمتنع عليه التغير فلا يمكن اتصافه بالحوادث

ولانه

ولان علة هذه الحادث ان كان هو الله تعالى على سبيل الايجاب لزم قدمه وان كان على سبيل الاختيار لزم
وجوده قبل وجوده ولانه لا بد ان يكون من صفات الكمال وان كان غيره تعالى كان واجب الوجود
مفتقرا الى الغير وهذا خلف ويستحيل قيام اللذة والالم به تعالى اما الالم فلانه ادراك المنافي ولا
منافي له تعالى واما اللذة فلانها ان كانت قديمة لزم وجود الملتذ به قبل وجوده لعدم القديم
الداعي وان كانت حادثة كان محلا للحوادث وهذا باطل بالاجماع ويستحيل اتصافه بالكيفيات المحسوسة
كالشم والذوق وباقي الاعراض المفتقرة الى الاجسام كالالوان والاضواء وغيرهما ولا يمكن اتحاده
بغيره لقضاء الضرورة ببطلان الاتحاد ولا يعقل الاتحاد ان اتصفا فلا اتحاد لاستحالة
اتحاد المعلوم بالموجود **البحث السادس** في انه تعالى غني لو احتاج تعالى عن ذلك لكانت الحاجة
اما في الذات او في الصفات والقسمان باطلان لانا بينا وجوب وجوده تعالى فلا يفتقر الى غيره في ذاته
ولا في صفاته لاستحالة انفعاله عن الغير **البحث السابع** في ان حقيقته تعالى غير معلومة للبشر
لان المعقول من واجب الوجود ليس الا الصفات الحقيقية مثل الوجود والوجوب وكونه عالما قادرا
وغير ذلك والاضافية مثل كونه تعالى خالقا ورازقا والسلبية مثل كونه تعالى ليس في جهة وليس
بجسم وغيرهما واما غير ذلك فهو غير ذلك ولا شك ان هذه الصفات امور عارضة لذاته تعالى
ليست نفس حقيقته والمعروض غير معلوم لنا **البحث الثامن** في انه يستحيل عليه الرؤية لان
الضرورة قاضية بان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكمه والباري تعالى ليس في
جهة فلا يكون مرئيا ولانه لو صح ان يكون مرئيا لرأيناه الان والتالي باطل والمقدم مثله
والملازمة ظاهرة اذ شرائط الادراك موجودة هاهنا ولقوله تعالى لا تدركه الابصار وعند
بنفي الرؤية فيكون ثبوتها نقصا وهو على الله تعالى محال ولقوله تعالى لن تراني ولن لنفي الابد
والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك حتى نبتوا التجرد له تعالى وجوزوا رؤيته واستدلوا بانه تعالى

موجود فيصح رؤيته لان علة صحة الرؤية هو الوجود لان الجوهر والعرض مرئيان والحكم المشترك
يستدعي علة مشتركة ولا مشترك بينهما سوى الحدوث والوجود والحدوث لا يصلح للعلية لانه امر عدمي
فبقي الوجود وهذه حجة ضعيفة جدا وقد بينا ضعفها في كتاب النهاية والسمع متأول **البحث**
التاسع في انه تعالى واحد لو كان في الوجود واجبا وجود لوجب أن يتمايزا بعد اشتراكهما في مفهوم
واجب الوجود فيكون كل واحد ممكنا ولانه لو اراد احدهما حركة جسم واراد الآخر تسكينه فان
وقع مرادهما لزم اجتماع النقيضين وكذا اذا انتفيا وان وقع مراد احدهما كان من وقع مراده
هو الاله والسمع **الفصل الثالث** في العدل وفيه مباحث **الاول** في اقسام الفعل الفعل
اما ان لا يكون له صفة زائدة على حدوثه كحركة الساهي والنائم واما ان يكون وهو اما حسن
او قبيح والاول اما ان لا يكون لصفة زائدة على حسنه وهو المباح ويرسم بانه لا مدح في فعله
ولا تركه ولا ذم فيهما واما ان يكون له صفة زائدة على حسنه وهو اما واجب وهو ما يستحق المدح
بفعله والذم على تركه مع العلم والتمكن من التحرز او مندوب وهو ما يستحق المدح بفعله ولا يستحق
الذم بتركه اذا علم فاعله او دل عليه **البحث الثاني** ذهب اهل العدل الى ان العلم بحسن بعض
الاشياء كالصدق النافع والانصاف وشكر المنعم ونحوها ضروري والعلم بقبح بعضها كالظلم
والفساد وتكليف ما لا يطاق ضروري والاشاعرة ذهبوا الى منع ذلك لنا ان العلم الضروري
حاصل بما قلناه والمنازع مكابر ولهذا يحكم به من لا يعتقد شرعا ولان القول بنفي الحسن والقبح
العقليين يقتضي رفع الاحكام الشرعية لانا لو جوزنا صدور القبيح من الله تعالى لم يبق الوثوق
بوعده ووعيده ولجاز اظهار المعجز على يد الكاذب ولجاز تعذيب المؤمن على ايمانه واثابة
الكافر على كفره والتوالي باطلة بالاجماع احتجت الاشاعرة بان الضروريات لا تتفاوت بينها ونحن
نجد تفاوتا بين العلم بحسن الصدق وقبح الكذب وبين العلم باستحالة اجتماع النقيضين ولان

الكذب

الكذب يحسن اذا اشتمل على تخليص النبي او على الصدق ولكن نقول اما الكذب عقلا فلان الله تعالى
كلف الكافر بالايمان مع علمه بعدم صدوره عنه ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو تصديقه
في جميع ما اخبر به ومن جملته انه لا يؤمن والجواب بمنع المقدمتين في الاولى وحسن التخليص
التخليص لا يقتضي حسن الكذب والاخبار المشتمل على الكذب من حيث انه كذب قبيح ومن حيث انه
مشتمل على التخليص حسن فما هو قبيح لا ينقلب حسنا وبالعكس وكذا الوعد بالكذب حسن من
حيث اخراج الوعد من الكذب وقبيح من حيث هو كذب والعلم غير مؤثر في القدرة واخباره عن
ابي لهب بانه لا يؤمن وقع بعد موته **البحث الثالث** في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
خلافا للاشعرية لنا انه تعالى غني بذاته عن القبيح وعالم به وهو حكيم فيمتنع قطعا انتفاء داعيه
لوجود الصارف وهو علمه بقبحه وانتفاء الداعي وهو داعي الحاجة او داعي الحكمة احتجوا
بانه تعالى كلف الكافر بالايمان ولا يخبر له في الحسن والجواب المنع من انتفاء الحسن فان
تعريض المكلف للنافع امر عقلي حسن وهو كما ثبت في حق المسلم ثبت في حق الكافر **البحث**
الرابع في خلق الاعمال ذهبت المعتزلة الى ان للعبد قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه
وذهبت الاشعرية الى ان المؤثر هو الله تعالى وانه تعالى يخلق القدرة والفعل معا وليس للعبد
فيه اثر البتة وانما للعبد الكسب لا غير لنا انا نعلم بالضرورة الفرق بين افعالنا الاختيارية
والاضطرارية والا لم يكن فرق الا بالقدرة ولانه يحسن منا مدح المطيع وذم العاصي وذلك يتوقف
على استناد الفعل الينا ضروريا وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل الينا الا ان
العلم بالاستناد احتجوا بان ما علم الله تعالى وقوعه وجب وما علم امتناعه امتنع فلا قدرة ولان
الفعل حال استواء الداعي محال وحال الترجيح يجب الراجح ويمتنع المرجوح فلا قدرة و
لان العبد لو كان قادرا لكان ترجيحه لاحد الطرفين ان كان لا لمرجح انسد اثبات باب الصانع

وامكان المرجح فامكان من العبد تسلسل وان كان من الله تعالى فعند حصول ذلك المرجح يجب الفعل وعند
عدمه يمتنع فلا يكون مختارا والجواب عن الاول ان الوجوب والامتناع اللاحقان لا يؤثران
في الامكان الذاتي وعن الثاني ان امكان الفعل من حيث هو هو لا باعتبار تساوي الطرفين ولا باعتبار
الرجحان وعن الثالث ان القادر يرجح احد مقدوريه لا لمرجح ومع هذا فهذه الوجوه عامة
في حقه تعالى وواردة على ما علم بطلانه بالضرورة **البحث الخامس** في انه تعالى مريد للطاعات
ويكره المعاصي خلافا للاشعرية لنا ان له داعيا الى الطاعات وصارفا عن المعاصي لانه تعالى حكيم
والطاعة حسنة والمعصية قبيحة فيكون مريدا للحسن وكارها للقبيح لحكمته ولانه امر بالطاعة
ونهى عن المعصية والامر يستلزم الارادة والنهي الكراهة احتجوا بانه لو كان مريدا للطاعة من
الكافر لكان مغلوبا اذا اراد الكافر المعصية والله تعالى اراد الطاعة والواقع مراد الكافر
فيكون الله مغلوبا والجواب انه تعالى اراد صدور الطاعة من الكافر اختيارا لا قهرا
الفصل السابع في فروع العدل وفيه مباحث **الاول** التكليف ارادة من تجب طاعته بما
فيه مشقة ابتداء بشرط الاعلام وهو حسن لانه من فعله تعالى ووجه حسنه ليس نفعا
عائدا الى الله تعالى ولا الى غيره لقبح تكليف شخص لنفع غيره ولا لدفع ضرر عن المكلف ولا
جلب نفع اليه لتحققه في حق الكافر مع انتفاء الغرض فتعين ان يكون التعريض لحصول
النفع الذي لا يمكن ابتداؤه وهو واجب خلافا للاشعرية والا لكان الله تعالى مغريا بالقبيح
والتالي باطل لان الاغراء بالقبيح قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح وبيان الشرطية ان المكلف
فيه ميل الى فعل القبيح ونفور عن فعل الحسن فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب وتكليفه
به وقبح القبيح وتكليفه بتركه لزم الاغراء بالقبيح وشروط التكليف علم المكلف
بصفة الفعل وبقدر المستحق به من الثواب وقدرته على ايصاله واستحالة فعل القبيح عليه و

امكان

وامكان الفعل وكونه مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب وترك القبيح وقدرة المكلف على
الفعل وهو ينقسم الى علم وظن وعمل **البحث الثاني** في اللطف وهو ما يقرب العبد من فعل
الطاعة ويبعد عن فعل المعصية ولم يكن له حظ في التمكين وهو واجب خلافا للاشعرية والا
لكان ناقضا لغرضه تعالى في التكليف لانه اذا اراد الطاعة من العبد فاذا علم انه لا يختارها او
لا يكون اقرب لها الا عند فعل اللطف فلو لم يفعله تعالى كان ناقضا لغرضه وهو نقص تعالى الله
عنه واللطف ان كان من فعل الله تعالى وجب فعله عليه وان كان من فعل المكلف وجب عليه تعالى
ان يعرفه اياه وان يوجبه عليه وان كان من فعل غيرهما لم يجز ان يكلف الله تعالى الفعل
المطلوب فيه الا بعد ان يعلم ان ذلك الغير يفعله لا محالة اذ لا يصح ان يوجب على ذلك
الغير لاجل مصلحة تعود الى غيره الا ان يكون له فيه مصلحة كما اوجب على النبي صلى الله عليه وآله اداء
الرسالة لنفع الغير وبفعله عليه السلام **البحث الثالث** في الالام وهو ضربان قبيح وحسن فالقبيح
من فعلنا خاصة والعوض علينا والحسن اما من فعلنا مع الاباحة كذبح الحيوان او ندبه
كالاضحية او وجوبه كالهدي والعوض في ذلك كله عليه تعالى واما من فعله تعالى اما مع
الاستحقاق كالعقاب او ابتداء كالالام المبتدأ بها في الدنيا اما للمكلف او لغيره كالاطفال
وجهة حسنها العوض الزائد بحيث يختاره المكلف مع الالم لو عرض عليه واللطف معا اما
للمتألم او غيره فبالعوض الزائد يخرج عن الظلم وباللطف يخرج عن العبث **البحث الرابع**
في الاعواض وهو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال فالواجب علينا يجب مساواته للالم
والواجب عليه تعالى يجب ان يزيد بحيث يختار المكلف معه الالم واختلف العدلية في العوض
على الالم الصادر عن غير العاقل كالسباع فبعضهم اوجب على الله تعالى لان الله تعالى مكنه
وجعل فيه ميلا الى الايلام ولم يجعل له عقلا زاجرا عنه فيجب العوض عليه تعالى وذهب

الاخرون الى ان العوض على المولم لقوله عليه السلام يوم ينتصف الجماء من القرناء والانتصاف
انما يكون باخذ العوض من الجاني وذهب الاخرون الى سقوط العوض لقوله عليه السلام
جرح العجماء جبار والجواب هذان خبرا واحد مع تطرق التاويل فان الانتصاف قد
ان يكون باخذ العوض من الجاني او غيره وقوله عليه السلام جرح العجماء جبار معناه لا يستحق
به القصاص ونحن نقول بموجبه فان العوض غير القصاص وهو واجب والا لزم الظلم
وهل يجوز ان يمكن الله تعالى من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي ظلمه جوزه
ابو هاشم والبلخي واختلفا وجوز البلخي خروجه من الدنيا بغير عوض بل يتفضل الله تعالى
على الظالم بالعوض ويدفع الى المظلوم ومنع ابو هاشم واوجب التبقية لان الانتصاف
واجب فلا يتعلق بالتفضل الجائز قال السيد المرتضى ره الانتصاف واجب والتبقية والتفضل
جائزان فلا يتعلق الواجب بهما **البحث الخامس** في الارزاق والاجال والاسعار الرزق في
عند العدلية ما يصح الانتفاع به ولم يكن لاحد منع المنتفع منه لانه تعالى امر بالانفاق
من الرزق فلا يامر بالحرام وعند الاشعرية الرزق ما اكل والحرام عندهم رزق ويجوز
طلبه لانه به يندفع الضرر ولقوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وغير
ذلك من الايات والاجل هو الوقت فاجل الدين هو الوقت الذي يحل فيه واختلفوا في
المقتول لو لم يقتل فقيل انه كان يعيش قطعا لانه لو كان يموت قطعا لكان الذابح غنم غيره
محسنا اليه وقيل انه كان يموت قطعا لانه لو كان يعيش قطعا لزم انقلاب علمه تعالى
جهلا والوجهان ضعيفان اما الاول فلان الاساءة حصلت باعتبار تفويت العوض
على الله تعالى واما الثاني فلجواز كون علم الحياة مشروطا بعدم القتل **والسعر** تقدير
العوض فيما يباع به الاشياء وهو رخص وغلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به

العادة

العادة مع اتحاد الوقت والمكان والغلاء هو ارتفاع السعر عما جرت به العادة في الوقت و
المكان وكل واحد منهما اما من قبل الله تعالى او من قبل العبد فما كان السبب من الله تعالى فهما من الله تعالى
وما كان من العبد فهما من العبد **الفصل العاشر** في النبوة وفيه مباحث **الاول** النبي هو الانسان
المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر والحكمة تدعو الى بعثته بل هي واجبة خلافا
للاشعرية لان الاجتماع مظنة التنازع والتغالب فلا بد من شريعة مستفادة من الله تعالى
دون غيره لعدم الاولوية وتلك الشريعة لا بد لها من رسول متميز من بني نوعه بالمعجزة
الظاهرة على يده ولان التكاليف السمعية واجبة لكونها الطافا في العقليات وانا نعلم ان
المواظبة على فعل التكاليف السمعية تقرب الى فعل التكاليف العقلية واللطف واجب على الله تعالى
كما تقدم ولان العلم بالعقاب ودوامه ودوام الثواب من الامور السمعية وهي الطاف في التكليف
واللطف واجب على الله تعالى **البحث الثاني** في وجوب العصمة لو لم يكن معصوما لزم نقض الغرض
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه اذا فعل معصية فاما ان يتبع وهو قبيح لا يقع التكليف
به واما ان لا يتبع فتنتفي فائدة البعثة وهو وجوب اتباعه ولانه مع وقوع المعصية منه
يجب الانكار عليه فيسقط محله من القلوب فلا ينقاد الى ما يامر به وينهى عنه ولجاز ان لا يؤدي
بعض ما امر باداءه فترتفع الوثوق ببقاء الشرع لجواز نسخه ومن هذا يعلم انه لا يجوز ان
تقع منه الصغائر ولا الكبائر لا عمدا ولا نسيانا ولا خطأ في التاويل ويجب ان يكون منزها
عن ذلك من اول عمره الى اخره وان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات لئلا يقع
النفور عنه فيسقط محله وفائدة البعثة ولا يجوز السهو عليه مطلقا في الشرع وغيره
البحث الثالث في طريق معرفته وهو المعجز على يده عقيب الدعوى والمعجز هو الاتيان
بما يخرق العادة مطابقا للدعوى والاتيان بما يخرق العادة يتناول الثبوت والعدم لكنه

اما الثبوت فكقلب العصا حية وانشقاق القمر واما العدم فكمنع القادر على حمل الكثير
عن حمل اليسير وكمنع العرب عن اتيان مثل القران العزيز والفعل الخارق للعادة قد يكون
متعذراً في جنسه كخلق الحيوة وقد يكون في صفته كقلع مدينة وكلاهما معجز واختلف في جهة
اعجاز القران فقال السيد المرتضى انه الصرفة بمعنى ان الله صرف العرب عن معارضة القران
بان سلبهم العلوم التي كانوا يتمكنون بها من معارضة القران لانه لو كان معجزاً لا باعتبار
الصرفة لكان الاعجاز اما من حيث الالفاظ المفردة او المركبة او هما معاً والاقسام باسرها
باطلة لان العرب كانوا قادرين على المفردات او على المركبات ومن قدر على المفردات وعلى المركبات قدر
عليها بالضرورة وقال ابو الجبائيان جهة الاعجاز الفصاحة اذ لو كان جهة الاعجاز الصرفة
لوجدوا ذلك من انفسهم ولو وجدوه لتحدثوا به مع اصحابهم ولانه لو كان ركيكا لكان الاعجاز
اظهر **البحث الرابع** في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله والدليل عليه انه ظهر على
يده المعجزة عقيب الدعوى فيكون رسولاً حقاً اما ظهور المعجز على يده فلانه ظهر على يده القران
وهو معجز لانه تحدى به العرب فعجزوا عن معارضته وانقاد بعضهم الى التصديق وبعضهم الى
المحاربة والقتل مع ان المعارضة لو امكنت لكانت اسهل ولانه ظهر على يده افعال خارقة
للعادة كانشقاق القمر ونبوع الماء وكل من ظهر على يده المعجز فهو نبي لان العلم الضروري
حاصل بان من ادعى رسالة ملك وطلب من الملك ان يخالف عادته تصديقا له فخالف الملك
عادته مرة بعد اخرى عقيب طلب رسوله منه فانه صادق في دعواه وكذلك النبي صلى الله عليه وآله
لما ادعى الرسالة واظهر المعجزات كالقران وانشقاق القمر وغيرهما فانا نعلم بالضرورة صدقه
واحتجاج اليهود بان النسخ باطل لان التكليف ان كان لمصلحة استحال النسخ والا استحال الامر
وبان موسى عليه السلم قال تمسكوا بالسبت ابدا وبان موسى عليه السلم ان بين دوام شرعه استحال

نسخه

نسخه وان بين انقطاعه وجب نقله وان لم يبين شيئاً اكتفي من شرعه بالمرة باطل لان الاوقات
تختلف في المصالح فجاز النسخ لتغير المصلحة وقول موسى عليه السلم غير معلوم والتواتر انقطع لان بخت
نصر قتل اليهود الا من شذ سلمنا لكن لفظ التابيد لا ينافي النسخ لوروده في التورية في احكام
منسوخة عندهم وبيان الانقطاع لم ينقل لانقطاع تواترهم **البحث الخامس** الانبياء اشرف من
الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ولانهم يعبدون الله
مع معارضة القوى الشهوية لهم احتجت المعتزلة بقوله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان
تكونا ملكين وبقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون والجواب
المراد الا ان تكونا ملكين لا تحتاجان الى الطعام ولان تفضيل الملائكة وقت مخاطبة ابليس لا يقتضي
تفضيلهم وقت الاحتجاج ولانه حكاية عن قول ابليس وذكر الملائكة عقيب المسيح لا يدل على انهم افضل
لان بعضهم ذهب الى ان المسيح ابن الله وبعضهم الى ان الملائكة بنات الله تعالى فنفى الله تعالى عنهم ذلك
عن العبودية **الفصل الحادي عشر** في الامامة وفيه مباحث **الاول** الامامة رياسة عامة لشخص من
الاشخاص في امور الدين والدنيا وهي واجبة على الله تعالى لانها لطف وكل لطف واجب والامامة
واجبة اما الصغرى فضرورية لانا نعلم بالضرورة ان الناس متى كان لهم رئيس يردعهم عن المعاصي
ويحثهم على فعل الطاعة وان الناس يصيرون الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد واما الكبرى
فقد تقدمت لا يقال اللطف انما يجب اذا لم يقم غيره مقامه واما مع قيام غيره مقامه فلا يجب
فلم قلتم ان الامامة من قبيل القسم الاول او نقول انما يجب اللطف اذا لم يشتمل على وجه قبح فلم لا يجوز
اشتمال الامامة على قبح لا تعلمونه ولان الامامة انما تكون لطفا اذا كان الامام ظاهرا مبسوط اليد ليحصل به
منفعة الامامة وهو الانزجار عن المعاصي واما مع عدم الامام وكف يده فلا يجب لانتفاء الفائدة لانا
نقول التجاء العقلاء في جميع الاصقاع والازمنة دفعة الى نصب الرؤساء لحفظ نظامهم يدل

على انتفاء طريق آخر سوى الإمامة ووجوه القبح معلومة بحصرها لأنا مكلفون باجتنابها فلا بد
أن يكون معلومة وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ولا شيء من تلك الوجوه متحققة في الإمامة واللطف
موجودة وإن كان الإمام غائباً الآن لتجويز ظهوره في كل وقت لطف في حق المكلف **البحث**
الثاني في صفات الإمام يجب أن يكون معصوماً وإلا لزم التسلسل والتالي باطل والمقدم
مثله بيان الشرطية أن العلة المقتضية لوجوب نصب الإمام جواز الخطأ على المكلف فلو جاز
عليه الخطأ لوجب افتقاره إلى إمام آخر ليكون لطفاً له واللازم ابتداء ويتسلسل ولأنه حافظ
للشرع لقصور الكتاب والسنة عن تفاصيل الأحكام والإجماع لا بد له من دليل إذ صدوره
عن غير دليل أو أمارة يستلزم القول في الدين بمجرد التشهي والأمارة يمنع الاشتراك
فيها بين الفضلاء العقلاء ولا يحيط بالأحكام إذ أكثرها مختلف فيها والقياس ليس بحجة
أما أولاً فلأنه يفيد الظن الذي قد يخطئ غالباً وأما ثانياً فلأن مبنى شرعنا على جمع
المختلفات وتفريق المتماثلات ومع ذلك لا يتم القياس والبراءة الأصلية ترفع جميع الأحكام
فلو جاز عليه الخطأ لم يؤمن حفظ الشرع **ويجب** أن يكون أفضل رعيته لقبح تقديم
المفضول على الفاضل لقوله تعالى أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى
ويدخل في ذلك كونه أزهد وأورع وأشجع وأعلم وأكرم **ويجب** أن يكون منصوصاً عليه
لأنا شرطنا أن يكون معصوماً وهي من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها غير الله فيجب أن يتعين
بالنص لا بغيره **البحث الثالث** في أن الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب
عليه السلام ويدل عليه وجوه **الأول** أن الإمام يجب أن يكون معصوماً على ما بينا ولا شيء من
الصحابة الذين ادعي لهم الإمامة بمعصوم فيتعين أن يكون هو الإمام والمقدمة الثانية
إجماعية **الثاني** النقل المتواتر خلفاً عن سلف نقله المخالف أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله نص عليه

بإمرة المؤمنين وبأنه خليفة بعده **الثالث** قوله تعالى إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا
الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون والاستدلال به يتوقف على مقدمات
أحدها أن لفظة إنما يفيد الحصر وهو متفق عليه بين أهل اللغة **الثانية** أن لفظة
الولي يراد بها الأولى بالتصرف وهو مشهور عند أهل اللغة ومستعمل في العرف كقوله عليه السلام
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل وقولهم السلطان ولي الرعية وولي الدم
وولي الميت **الثالثة** أن المراد من الذين آمنوا بعض المؤمنين لاتصافهم بصفة ليست ثابتة
لكل المؤمنين ولأنه لو كان للجميع لكان الولي والمتولى عليه واحداً وهو باطل **الرابعة** أن
المراد بذلك البعض علي عليه السلام بالإجماع على أنه هو الذي تصدق في حال ركوعه ونزلت
هذه الآية **الرابع** الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله عليه السلام ألست أولى بكم من أنفسكم
قالوا بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار ولفظ المولى يراد به الأولى بالتصرف
أما أولاً فلاستعمال المالك لسيد العبد مولاه أي أولى به وأما ثانياً فلانتفاء معانيها
سوى المط وأما ثالثاً فلأن مقدمة الخبر يدل عليه **الخامس** من قوله عليه السلام
أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي والمنزلة هنا للعموم وإلا لما صح الاستثناء
عرفاً ومن جملتها منازل هارون أنه لو عاش بعده لكان خليفته لأنه كان خليفته حال حياته
بقوله هارون اخلفني في قومي فيكون كذلك بعد وفاته وإلا لكان معزولاً عن تلك الولاية
فيكون نقصاناً له عن منصب النبوة ولأنه كان رسولاً مفروض الطاعة فلو عاش وجب عليهم طاعته
السادس أنه عليه السلام كان أفضل الصحابة فيكون هو الإمام أما المقدمة الأولى فمن وجوه
الأول أنه جمع من الفضائل النفسانية كالعلم والزكاء والكرم والفضائل البدنية كالزهد

والشجاعة والعبادة وغير ذلك مما لم يتفق لاحد من الصحابة **الثاني** انه عليه السلام
كان في غاية الذكاء والفطنة والحرص على تحصيل المعارف واقتناء الفضائل والمتابعة للرسول صلعم
والنبي عليه السلام كان في غاية الحرص على التكميل والملازمة بينهما استدامة بحيث لا يفارقه في اكثر الاوقات
ومع حصول القابلية وتحقق المؤثر وانتفاء الموانع تحصيل الكمالات على ابلغ احواله **الثالث**
قوله عليه السلام اقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم والدين وقوله عليه السلام انا مدينة العلم وعلي بابها
واتفق المفسرون على ان قوله تعالى وتعيها اذن واعية المراد به علي عليه السلام **الرابع** قوله عليه السلام
لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل
الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم وذلك يدل على احاطته عليه السلام بجميع الشرائع
ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك **الخامس** من ان الصحابة كانوا يرجعون اليه في الاحكام
ويأخذون عنه الفتاوى ويقلدونه ويرجعون عن اجتهادهم اذا خالفهم واخطأ اكثرهم
في الاحكام ودلهم على ذلك فرجعوا اليه **السادس** القضايا الغريبة والاحكام العجيبة التي
حكم بها ولم يسبقه اليها احد كحكمه على الحالف بصدقة وزن قيد العبد وهو في رجله فوضع العبد
في مطهرة مملوءة ماء ثم رفع القيد ووضع برادة الحديد حتى انتهى صعود الماء الى مكانه اولا فقد
تصدق بزنة البرادة وحكم بين صاحب خمسة ارغفة وصاحب الثلاثة لما ادخلا ثالث
في الاكل فرمى لهما ثمانية دراهم لما اعطاهما بان لصاحب الثلاثة درهم واحد ولصاحب الخمسة
الباقي فقسم الاربعة على اربعة وعشرين جزءا وغير ذلك من النكت التي لا تعد ولا تحصى
السابع ان جميع الفضلاء يستندون اليه فان اهل التفسير يرجعون في علومهم الى
عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي عليه السلام حتى روي انه شرح له الباء من بسم الله من اول
الليل الى آخره والمعتزلة والاشاعرة يأخذون علمهم عنه عليه السلام وكذا اهل النحو وهو مستنبطه

والدال عليه

والدال عليه وواضعه لابي الاسود الدؤلي وعلم الاصول موجود في كلامه دون كلام غيره
وغير ذلك من العلوم **الثامن** انه عليه السلام كان اشجع الصحابة حتى ان الفتوح باجمعها كانت على يده
ولم يبارز احدا الا وقتله ووقائعه في الحروب مشهورة لا تحصى كثرة ولا يبلغ احد تقدمه ولا
لحقه من تأخر عنه **التاسع** انه عليه السلام كان ازهد الصحابة ولم يترك الدنيا احد سواه حتى
انه طلقها ثلاثا لا رجعة فيها فبالغ في تركها والرفض لها ولم يتمكن احد من مجاراته ولا لحوق درجته
في الترك حتى انه كان يصوم النهار ويفطر على قليل من جريش الشعير وكان يختم عليه فقيل له
في ذلك فقال اخاف ان يضع احد ولدي فيه اداما وقال والله لقد رقعت مدرعتي حتى
حتى استحييت من راقعها وهذا سبيل لم يسلكه احد سواه **العاشر** انه عليه السلام كان اعبد
الناس ولم يتمكن احد من الناس التأسي به حتى ان زين العابدين عليه السلام مع كثرة عبادته
وتنسكه كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة كان يرمي بصحيفته على عليه السلام كالمتضجر ويقول اني
لي بعبادة علي عليه السلام **الحادي عشر** انه كان اكرم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه عمر بيده عدة حدائق وتصدق بها واثر بقوته وقوت عياله ثلاثة ايام للمسكين و
اليتيم والاسير وصبر على الطوى بمدة ايام ونزل فيه ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا الى آخر الآيات وتصدق بجميع ما معه علانية وسرا ولم يخلف من المال شيئا **الثاني عشر**
ابتلاؤه من المصائب من كمال فضيلته وذلك في عدة مواضع كاخباره عن قتل الشقي اياه
وتقتل ولده الحسين عليه السلام واخباره في واقعة النهروان وغير ذلك وهو كثير لا يعد ولا
يحصى وقد ذكرنا طرفا من ذلك في نهاية المرام واذا ثبت انه افضل كان اولى لما تقدم
البحث الرابع في امامة باقي الائمة الاثني عشر عليهم السلام لما بينا وجوب العصمة في الامام
وجب اختصاص الامامة بالاثني عشر عليهم السلام والا لزم خرق الاجماع اذ كل من اثبت العصمة قال بامامتهم

دون غيرهم والنقل المتواتر من الشيعة خلفاً عن سلف بنص النبي صلى الله عليه وآله على كل واحد
واحد منهم وبنص كل امام على من بعده ولان غيرهم في زمانهم لم يكن افضل منهم وكانوا اهم في الفضل
بل كل واحد في زمانه كان افضل من كل موجود فيه من اشخاص البشر فيكون بالامامة واما
غيبة الامام عليه السلام فاما لخوفه على نفسه من اعدائه وخوفه على اوليائه فلا يظهرها او لا احيانا
اما لمصلحة خفية استأثر الله تعالى بعلمه ولا استبعاد في طول عمره عليه السلام فقد وجد في الامم
الماضية والقرون الخالية من عمر عمراً مديداً اطول من عمره فاذا ثبت ان الله تعالى قادر على كل
مقدور ولا شك في امكان بقائه عليه السلام مدة طويلة فلا استبعاد ووجب القطع بوجوده عليه السلام
بهذا العمر الطويل للنص الدال عليه من النبي صلى الله عليه وآله ومن الائمة المنقول بالتواتر بين
الامامية ولوجوب نصب الرئيس في كل زمان ووجوب عصمته

الفصل الثاني عشر

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والمعروف الفعل الحسن
المختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر الفعل القبيح اذا
عرف فاعله ذلك او دل عليه والنهي ضد الامر والامر هنا اعم من ان يكون قولاً او فعلاً وكذا
النهي فالامر بالمعروف هو الحمل على الطاعات والنهي عن المنكر هو المنع عن فعل المعصية وهما
قد يجبان بالقلب وباليد واللسان عند شرائط وبالقلب مطلقاً وانما وجبا لكونهما لطفا
فان المكلف اذا عرف انه متى ترك المعروف وفعل المنكر منع من ذلك على بعض الوجوه كان
ذلك اصرف له عن الذنب وترك المعروف وفعل المنكر وانما انقسم المعروف الى الواجب و
المندوب انقسم الامر اليهما والمنكر لا ينقسم ولا ينقسم النهي وطريق وجوبهما السمع خلافا
لبعضهم والا لزم انتفاع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله تعالى بالواجب والتالي بقسميه
باطل بيان الملازمة ان الواجبات العقلية عامة على كل من تحقق فيه وجه وجوبها ولما كان

الامر

الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لوجب عليه تعالى فان فعلهما
لزم ارتفاع المنكر ووقوع المعروف والوجدان بخلافه وان لم يفعلهما كان الله تعالى مخلاً بالواجب
وهو باطل لما تقدم وانما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط الاول علم الآمر والناهي
بكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً الثاني تجويز التأثير للامر والنهي الثالث انتفاء
المفسدة عليه وعلى غيره ممن لا يستحق ووجوبه على الكفاية لان الغرض تحصيل المعروف وارتفاع
المنكر

الفصل الثالث عشر

في المعاد وفيه مباحث الاول في حقيقة الانسان اختلف
الناس اختلافاً عظيماً وتعددت مذاهبهم واضطربت آراؤهم وقد بينا اكثرها في كتاب
المناهج واستقصينا ما بلغنا من اقاويل العقلاء في ذلك في كتاب النهاية ولنقتصر في هذا المختصر
على المشهور وهو مذهبان الاول ما ذهب اليه اكثر المتكلمين من ان الانسان عبارة عن اجزاء
اصلية في البدن من اول العمر الى آخره ولا يتطرق اليه الزيادة والنقصان الاول مذهب الثاني
الاوائل من ان الانسان عبارة عن جوهر مجرد متعلق بهذا البدن تعلق العاشق بمعشوقه
استدل الاولون ان كل عاقل يحكم على ذاته بالفعل والاتصاف بالعوارض النفسانية من غير ان
يتعرض لذلك المجرد واحتج الآخرون بان هيهنا معلومات غير منقسمة فالعلم بها غير منقسم فمحل العلم
غير منقسم وكل جسم وجسماني منقسم ينتج ان محل العلم ليس جسماً ولا جسمانياً فهيهنا اربع مقدمات
الاولى ثبوت معلوم غير منقسم وهو ظاهر فانا نعلم واجب الوجود تعالى وهو غير منقسم ولان
المعلوم ان كان بسيطاً فهو غير منقسم وان كان مركباً استحال معرفته الا بعد معرفة البسائط فلا
النقطة والوحدة والآن معلومات غير منقسمة فقد ثبت المطلوب الثانية ان العلم
بهذه المعلومات غير منقسم لانه لو انقسم لكان جزؤه اما ان لا يكون علماً بذلك المعلوم او يكون
علماً بذلك المعلوم او بجزء من ذلك المعلوم والاقسام الثلاثة باطلة اما الاول فلان عند

عند اجتماع الاجزاء ان لم يحصل امر زائد لم يكن العلم علماً وان حصل كان التركيب في قابل العلم او
فاعله لا فيه واما الثاني فلاستلزامه المساواة بين الجزء والكل وهو محال واما الثالث فلاستلزامه
انقسام المعلوم وقد فرض غير منقسم **الثالثة** ان محل العلم غير منقسم لانه لو انقسم والكلام في
جزء منه بعينه الكلام الاخير وان حل في كل جزء لزم انقسام العلم وقد فرض غير منقسم او حلول العرض
الواحد في محال متعددة وهو محال **الرابعة** ان كل جسم جسماني منقسم وهو مبني على نفي جزء لا
يتجزى والاعتراض اما المقدمة الاولى فمسلمة واما الثانية فممنوعة لاستلزام نفي الماهيات المركبة
ولمنع كون التركيب في الفاعل والقابل حاصة على تقدير حصول الزائد ومنع المساواة في الحقيقة
على تقدير المساواة في التعلق والثالثة ايضا لانتقاضها بالوحدة والاضافة والرابعة ايضا فقد
تقدمت **البحث الثاني** في اعادة المعدوم اختلف الناس هنا فمنعه المحققون واثبته آخرون
اما الاولون احتجوا بان ما عدم لو بقي له هوية حتى يصح الحكم عليه بالامكان ولانه لو اعيد
لاعيد مع وقته فيكون هذا معاداً او لا يبقى امتيازه عن مثله لو وجد واما الآخرون فقد
احتجوا بانه ممكن الوجود والعدم لاتصاف ماهيته بهما فيكون قابلا لهما مع عدم الخروج
عن الامكان لاستحالة انتقال الشيء من الامكان الى الامتناع وقد بحثنا على كلام
الفريقين في كتاب النهاية والمعتمد ادعى الضرورة على الحكم الاول **البحث الثالث** في تحقيق
عدم العالم خلافاً للفلاسفة والكرامية لانه محدث فماهيته قابلة للوجود والعدم بالضرورة
ولان استحالة العدم لو كان لذاته كان واجباً لذاته هذا خلف والاثنين المطلوب وهل يعدم ام
لا فمنع منه ابو الحسين واتباعه والامام بعد لا لاستحالة اعادة المعدوم عنده بل لما سمع من
اجزائه ومن جوز اعادة المعدوم حكم بعدمه لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وتاوله ابو الحسين
بالخروج عن الانتفاع والحق جواز استناد الاعدام الى الفاعل لا الى ضدها وهو الفناء ولا

الى نف

٢٠٥

الى نفي فعل البقاء لما تقدم من بطلانها ويجوز انخراق الافلاك وانتثار الكواكب لانها ممكنة
محدثة وهو واقع لاخبار الصادق بها عليه السلام **البحث الرابع** في امكان خلق عالم آخر خلافاً
مع الفلاسفة لانه لو امتنع لما وجد هذا العالم لوجود تساوي الامثال في الاحكام ولانها
ولقوله تعالى اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى واحتج
الفلاسفة بامكان الخلاء حينئذ ضعيف لما تقدم من جوازه وتخصيص العناصر بامكنتها
باختياره تعالى **البحث الخامس** في وجوب انقطاع التكليف لانه ان وجب ايصال الثواب الى المكلف
وجب القول بانقطاعه لكن المقدم حق اجماعا ولما بينا من حكمته تعالى فالتالي مثله وبيان
الشرطية انه لولا الانقطاع لزم الالجاء وهو ينافي التكليف والحدود ليست ملجئة لتجويز ضعفها
عدم الشعور بها وتخيير النبي عليه السلام الاعرابي بين القتل والاسلام الجاء وهو حسن ابتداء
التكليف لفائدة دخوله في الاسلام بعد الاستبصار وامكان سماعه للادلة ثم لا وقع
بقي على كفره فانه يجوز ان لا يسمع ادلة الحق فلا يحصل الاستبصار والاسلام حينئذ لا
يتحقق ثوابا **البحث السادس** في اثبات المعاد البدني والخلاف فيه مع الفلاسفة
واعلم ان تحقق معاد البدني يتوقف على امرين احدهما انه تعالى قادر على كل مقدور والثاني انه
عالم بكل معلوم فلهذا فان الكتاب العزيز قد اشتمل على المعاد البدني في عدة مواضع
وحكم موضع حكم فيه باثباته قرنها بين المقدمتين اما الافتقار الى القدرة فلان الفعل
الاختياري انما يصح بها واما اثبات العلم فلان الابدان اذا تفرقت واراد الله جمعها وجب
ان يرد كل جزء الى صاحبه وانما يتم ذلك بعلمه الاجزاء ونسبتها لئلا يجعل جزء الاخرى من
بدن زيد مع جزء من بدن عمرو وكذا ان جوزنا اعادة المعدوم وقلنا بعدم العالم
بجملته واما امكان الاعادة بعدها بين المقدمتين فظاهر لان جمع الاجزاء بعد تفرقها استند

في امكانه كالابتداء وكذا ان جوزنا اعادة المعدوم واما الوقوع فيدل عليه السمع وانا نعلم من
دين محمد صلى الله عليه وآله وقوع المعاد البدني ولانا بينا انه تعالى حكيم يوصل كل مستحق
حقه فلا بد من الاعادة احتجوا بان الاعادة ان وقعت في هذا العالم لزم التداخل و
ان وقعت في عالم آخر لزم الخلاء وان الانسان لو اكل مثله فان اعيد المأكول الى بدن الاول
ضاع الثاني وبالعكس **والجواب** عن الاول التداخل انما يلزم ان لو بقي هذا العالم وكان
خلاء اما على تقدير عدمه او ثبوت الخلاء فلا وعن الثاني ان المأكول بالنسبة الى الآكل ليس
من اجزائه الاصلية فيعاد الى الثاني ولا يضيع احدهما اذا ثبت هذا فاعلم انه يجب
عقلا اعادة من يستحق ثوابا او عوضا على الله تعالى او على غيره لوجوب الانتصاف ومن يستحق عليه
العوض وسمعا اعادة الكفار والاطفال المؤمنين ومن عدا هؤلاء لم يجب اعادته **البحث السابع**
في استحقاق المطيع للثواب والعاصي للعقاب الثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال
وقد اختلف في استحقاقه بالطاعة والذي عليه المعتزلة ذلك ونازع فيه الاشاعرة والكعبي لنا
ان التكليف مشقة فان لم يستلزم عوضا كان قبيحا فذلك العوض ان صح الابتداء به كان
توسط التكليف به عبثا فيتعين الثاني احتجت الاشاعرة بان الله تعالى انه كان هو الحاكم فلا يستحق
عليه شيء وبان المرتد ان وصل اليه الثواب ضاد الاستحقاق والا خلت طاعته عن العوض
واحتج البلخي بان نعم الله تعالى لا تحصى فالشكر مهما بلغ ما يكون وهو العبادة والتذلل فلا يستعقب
ثوابا وان المؤدي لما وجب لا يستحق شيئا والجواب عن الاول ان الوجوب ليس هو الترجيح [illegible] الله
والمرتد لا يستحق الثواب لان شرط استحقاق الثواب الموافاة ولم يحصل لا يقال لو كان الموافاة شرطا
لزم ان يكون العلم اما يؤثر حال عدمها او حال وجودها لانا نقول بالاستمرار على الطاعة هو
الشرط وهو المراد بالموافاة لا عدم الحبوط وقول البلخي ضعيف فان الشكر هو الاعتراف

بنعمة

بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم وهو ضروري العقلاء اذ يحكم كل عاقل بوجوب شكر المنعم على المعنى
اما الكيفية فلا واما استحقاق العاصي العقاب بالمعصية فقد اتفق اهل العدل عليه خلافا للاشاعرة
لكنهم اختلفوا فالمعتزلة على انه عقلي والمرجئة والامامية على انه سمعي واحتجت المعتزلة بان
فعل العقاب لطف فيكون واجبا اما المقدمة الاولى فلان المكلف اذا علم انه متى عصى عوقب
كان ذلك زاجرا له واما المقدمة الثانية فقد سلفت **البحث الثامن** في بقايا مباحث الثواب
والعقاب وفيه مسائل **الاولى** ذهبت المعتزلة الى ان العلم بدوام الثواب والعقاب عقلي لانه
ادخل في باب اللطف فيكون ادخل في الواجب ولان علة الثواب والعقاب الطاعة والمعصية و
هما علتان للمدح والذم الدائمين فيلزم دوام المعلولين فيه وهم المعلولان الاخران ولان
الثواب والعقاب يجب خلوصهما عن الشوائب فلو كانا منقطعين لكان الثواب مشوبا بالالم للعلم
بانقطاعه والثواب بالسرور وكذلك **الثانية** يجوز توقف الثواب على شرط والا لاستحق العارف
بالله تعالى الجاهل بالنبي صلى الله عليه وآله الثواب لان معرفة الله تعالى طاعة مستقلة بنفسها **الثالثة**
استحقاق الثواب مشروط بالموافاة او ساقط بالعقاب لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
فنقول العمل لم يقع باطلا في الاصل على تقدير الشرك والا لما علق بطلانه على الشرك المتجدد
اذا ثبت هذا فالاستحقاق ان كان ثابتا كان بطلانه بعدم الاتيان بشرط الاستحقاق الذي هو
الموافاة فلم يستحق الثواب فيكون العمل باطلا **الرابعة** في الاحباط والتكفير اتفقت جماعة
من المعتزلة ونفاهما جماعة من المرجئة والامامية والاشعرية لنا لو ثبتا لزم ان يكون من
فعل احسانا واساءة متساويين بمنزلة من لم يفعلهما ولو زاد احدهما بمنزلة من لم يفعل الاخر
وهو باطل قطعا ولان الثواب والعقاب ان لم يتنافيا لم يبطل احدهما الآخر وان تنافيا امتنع الوجود
والعدم في كل منهما لان المنافاة ثابتة بين الطرفين وليس انتفاء السابق باللاحق اولى من العكس

لتحصيل اباتها ولولا الاحباط لحسن الذم من كسر قلم من انعم عليه بانواع متعددة لا تحصى والجواب
المنع من قبح الذم على هذا التقدير **البحث الخامس** وعيد اصحاب الكباير منقطع خلافا للمعتزلة
لنا قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالمطيع بايمانه اذا عصى بعده
استحق ثوابا وعقابا فان داما لزم المحال وان انقطع الثواب لزم تاخر العقاب عن الثواب وهو
باطل بالاجماع فيتعين العكس ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء اما الكفار فان وعيدهم دايم بالاجماع **البحث السادس** عذاب القبر والصراط والميزان
والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال الجنة والنار امور ممكنة والله تعالى قادر
على جميع الممكنات وقد اخبر الصادق بوقوعها فيكون واقعة **البحث السابع** يجوز العفو عن
الفاسق خلافا للوعيدية ومنعت المعتزلة كافة من العفو سمعا واختلفوا في منعه عقلا فذهب
البغداديون وجوزه البصريون والحق جواز العفو عقلا ووقوعه سمعا لنا انه احسان وكل
احسان حسن والمقدمتان ضروريتان ولان العقاب حقه تعالى فجاز منه اسقاطه ولقوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وعلى يدل على الحال وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك وليس المراد مع التوبة لعدم الفرق بينهما ولانه عليه السلام ثبت له الشفاعة
وليست لزيادة المنافع والا لكنا شافعين فيه فتعين في اسقاط المضار **البحث الثامن** في التوبة
وهي الندم على المعصية والعزم على ترك المعاودة اذ لولاه لكشف عن كونه غير نادم وهي
واجبة لانها دافعة للضرر وان كانت عن ظلم لم يتحقق الا بالخروج الى المظلوم او الى ورثته عن
حقه او الاستحلال فان عجز عزم عليه وان كانت عن اضلال لم يتحقق الا بعد ارشاد الضال وان كانت
عن فعل مختص به كشرب الخمر كفى الندم والعزم المتقدمان وان كانت عن ترك واجب كالزكوة
لم يتحقق الا بفعله ولو لم يجب القضا كفى الندم والعزم كالعيدين ويصح عن قبيح دون قبيح عند ابي علي

لان الانسان

لان الانسان بواجب دون واجب ممكن فكذا التوبة الواجبة عن كل ذنب ومنع ابو هاشم لان التوبة
انما تقبل اذا كانت عن القبيح لقبحه والقبح مشترك في الجميع فلو تاب عن قبيح دون غيره كشف عن كونها
عن القبيح لا لقبحه اما الواجب فانه يجب ان يوقعه لوجوبه ولا يجب عموم كل واجب في الفعل فان
من قال انا اكل هذه الرمانة لحموضتها وهل سقوط العذاب بالتوبة واجب او تفضل المعتزلة
على الاول والمرجئة وجماعة على الثاني وهو الاقرب لنا انه لو وجب السقوط لكان اما لقبول توبتها لوجوبه
او لزيادة ثوابها والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم ان من اساء الى غيره باعظم الاساآت
ثم اعتذر اليه وجب قبول عذره والتالي باطل بالاجماع فكذا المقدم واما الثاني فلما مر من بطلان
التحابط احتجوا بانه لو لم يجب السقوط لقبح تكليف العاصي بعد عصيانه والتالي باطل بالاجماع فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه لو كلف بعد العصيان لكانت الفائدة اما الثواب او غيره والثاني باطل
اجماعا والاول محال ههنا للتنافي بين استحقاق الثواب والعقاب لانه لا خلاص للعاصي من استحقاق
العقاب حينئذ فكان يقبح تكليفه والجواب المنع من دوام عقاب الفاسق وقد سبق المنع من
عدم الخلاص لجواز العفو او كثرة الطاعات وزيادتها على العقاب **البحث العاشر** في الاسماء والا حكام
الايمان لغة التصديق واصطلاحا هو تصديق الرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما علم بالضرورة
مجيه به مع الاقرار باللسان وعند المعتزلة انه فعل الطاعات لنا انه قيد الايمان بنفي الظلم في
قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وعطف عليه فعل الطاعات في قوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات وكل ذلك يدل على المغايرة احتجوا بان قاطع الطريق يخزى والمؤمن لا يخزى
فقاطع الطريق ليس بمؤمن اما الصغرى فلان الله تعالى يدخلهم النار لقوله تعالى ولهم في الاخرة عذاب
عظيم وكل من يدخل النار يخزى لقوله تعالى انك من تدخل النار فقد اخزيته واما الكبرى فلقوله
يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا والجواب المنع انحصار العذاب العظيم في دخول النار

سلمنا لكن يحتمل تخصيصها بالكافر لان المؤمن لا يجازى بالتشريد عا البتة سلمنا لكن نفي الخزي
عن المؤمنين المصاحبين للنبي صلى الله عليه وآله فلا يعم غيرهم والايمان لما كان التصديق
لم يقبل الزيادة والنقصان خلافاً للمعتزلة ولما كان عبارة عن التصديق كان صاحب الكبيرة
مؤمناً خلافاً للمعتزلة فانهم لم يسموا الفاسق مؤمناً ولا كافراً بل اثبتوا منزلة بين المنزلتين
والكفر هو انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وآله به والفسق لغة الخروج عن
الشيء والفارة فويسقة لخروجها من بيتها وفي الشرع الخروج عن طاعة الله تعالى مع اعتقاد
الكفر والنفاق اظهار الايمان وابطان الكفر وليكن هذا آخر ما نفيده في هذه
المقدمة ومن اراد التطويل فعليه بكتابنا الكبير المسمى بنهاية المرام
في علم الكلام ومن اراد التوسط فعليه بكتاب منتهى الوصول والمناهج
وغيرهما من كتبنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين اتفق الفراغ من تحرير
الفاظها وتسويد بياضها في يوم السبت
الثالث من شهر جمادى الآخرة من
سنة ثلث عشرة وتسعمائة
على يد الحقير الحسين
البروجردي
عفى الله عنه